

داروزاری

رقم ٨٥/٧

## **بيان صادر باللائحة التنفيذية لقانون البعثات والاعانات الدراسية**

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

بعد الاطلاع على المسموم السلطان، رقم /٨٠/ ياصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .

<sup>٥٤</sup> المرسوم السلطاني رقم ٨٥/١٣ باصدار قانون العثاث والاعانات الدراسية.

وزير دولة يرثى ماتقتضيه المصلحة العامة.

١٢

<sup>١</sup> مساعدة ١ : بما يحکم اللائحة المرافقية في تنفيذ قانون البعثات والاعانات الدارسية المشار اليه .

**مادة ٢:** يلغى ما يلي من قرارات سابقة .

**مـاـرـة ٣ :** يـبـنـشـهـ هـذـاـ الـقـدـارـ فـيـ الـحـرـيدـةـ الرـسـمـيـةـ وـيـعـلـمـ بـهـ اـعـتـارـاـ منـ تـارـيخـ نـشـرـهـ.

١٤٠٥/٥/١٥

الموافقة: ٦ / ٢ / ١٩٨٥ م

سید، بن، محفوظ المنذري

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٨).

الصادرة في ١٦/٣/١٩٨٥ م.

## **اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والاعانات الدراسية**

التعريفات:

**مادة ٦ :** في تطبيق هذه اللائحة تسرى التعريفات الواردة في المادة الثانية من قانون البعثات  
والأعانتات الدراسية .

## الاتجاهات الاجتماعية:

**مادة ٢ :** تجتمع اللجنة أربع مرات في السنة على الأقل وتنتمي الدعوة باختصار الاعضاء قبل أسبوع من تاريخ عقد الاجتماع عن طريق مقرر اللجنة ويكون انعقاد اللجنة صحيحا بحضور خمسة اعضاء منهم الرئيس أو نائبه .

**مادة ٣ :** في حالة غياب رئيس اللجنة عن الاجتماع يتولى نائبه رئاسة الاجتماع .

**مـ ٤ :** عن الاقتاء وتساءٍ، الاصوات يرجع الحانب الذى منه رئيس اللجنـة .

**مادة ٥ :** يتولى مقرر اللجنة تدوين محاضر اجتماعاتها وتتضمن اسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين وبيان الموضوعات المعروضة ومناقشات اللجنة وقراراتها وتصويتها ، كما يعد سجلاللقييد ما انتهت اليه اللجنة في جلساتها من تصويت أو اقتراحات أو قرارات وتوارث هذه الجلسات وغير ذلك مما يقتضيه حسن سير العمل .

## **الترشيح للبعثات والاعانات الدراسية :**

**مادة ٦ :** تعلن اللجنة عن الاسس والقواعد التي يتم بموجبها اختيار المبعوثين للدراسة سنوياً، وعن المواعيد المحددة لتقديم طلبات الحصول على البعثات أو الاعانات الدراسية إلى المديرية .

**مادة ٧ :** كل من يرغب في الحصول على بعثة للدراسة الجامعية أو على اعانة دراسية من الحكومة عليه ان يحضر شخصياً الى المديرية أو يقدم طلباً لادارات التربية والتعليم بالمناطق التعليمية ويستثنى من الحضور من يقيمون في الخارج مع أولياء أمورهم من أعضاء السلك الدبلوماسي العاملين في البعثات الدبلوماسية العمانية على ان يقدموا طلباتهم للملحق أو المسؤول الثقافي بالسفارة .

يكاف المتقدم بتقديم المستندات التالية :

### **أولاً : بالنسبة للدراسة الجامعية :**

١ - استماراة النجاح في الثانوية العامة أو ما يعادلها مصدق عليها من وزارة الخارجية العمانية أو من الدولة التي حصل منها على الشهادة .

أما الشهادات الأجنبية غير المعادلة فتتولى دائرة الامتحانات بالوزارة معادلتها بالتنسيق مع المديرية .

٢ - شهادة ميلاد أو تقدير سن .

٣ - شهادة خلو من الأمراض مصدق عليها من الجهات الطبية المختصة التي تقبلها المديرية .

٤ - شهادة حسن السيرة والسلوك .

٥ - صورة من بيانات جواز سفره . على الا تقل صلاحيته الأصلية عن خمس سنوات .

٦ - عدد ١٢ صورة شمسية حديثة مقاس ٤ × ٦ .

٧ - استماراة طلب البعثة مستوفاه وفق القواعد المقررة .

### **ثانياً : بالنسبة للاعانات الدراسية :**

١ - بيان بالدرجات الحاصل عليها في المرحلة الدراسية مع توضيح بتقدير المواد التي تفوق فيها .

٢ - شهادة تفيد عدم مقدرة ولد أمره على تغطية نفقات الدراسة مصدق عليها من جهة حكومية مختصة أو من والي أو من شيخ المنطقة أو البلدة .

٣ - اقرار يفيد عدم حصوله على اعانة أو منحة كافية من أي جهة أخرى .

٤ - عدد ٦ صور شمسية مقاس ٤ × ٦ .

٥ - شهادة ميلاد أو تقدير سن تثبت أن عمره لا يتجاوز ٣٠ عاماً .

٦ - شهادة حسن السيرة والسلوك .

٧ - صورة من بيانات جواز سفره . على الا تقل صلاحيته الأصلية عن خمس سنوات .

٨ - استماراة طلب الاعانة الدراسية مستوفاه وفق القواعد المقررة .

**ثالثاً : بالنسبة للدراسات العليا :**

- ١ - خطاب الترشيح الصادر من جهة العمل .
- ٢ - بيان بالدرجات للسنوات الدراسية بما فيها السنة النهائية في المرحلة الجامعية يشمل المواد وتقديرات النجاح مصدق عليه من الجهات الرسمية في بلد التخرج .
- ٣ - شهادة الميلاد أو تقدير السن .
- ٤ - شهادة حسن السيرة والسلوك .
- ٥ - شهادة خلو من الأمراض مصدق عليها من الجهات الطبية المختصة .
- ٦ - صورة من بيانات جواز سفره على الأقل صلاحيته الأصلية عن خمس سنوات .
- ٧ - عدد ٦ صور شمسية حديثة مقاس ٤ × ٦ .
- ٨ - استمارة طلب البعثة مستوفاه وفق القواعد المقررة .

**مادة ٨ :** يوقع المبعوث أو طالب الاعانة الدراسية عقد البعثة مع الوزارة وفقاً للنموذج المعتمد .

**مادة ٩ :** يشترط الأقل م. بن درجات المرشحين للبعثات من بين الموظفين لمرحلة الدراسة الجامعية عن ٦٥٪ من مجموع درجات شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

**مادة ١٠ :** في حالة زيادة عدد المرشحين من الموظفين عن عدد البعثات المقررة سنويًا تعطى الأفضلية وفقاً لما يلي :  
(أ) للحاصلين على أعلى المعدلات في الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .  
(ب) للتخصصات العلمية والفنية .  
(ج) للأقدم في الوظيفة .  
(د) للحاصلين على أعلى الدرجات في تقرير الكفاية الأخير .

**مادة ١١ :** تعلن اللجنة عن الطلبات المقبولة ، وتعطى مهلة سبعة أيام من تاريخ الإعلان للمقبولين لطلب أية تعديلات سواء على نوع التخصص أو مقر الدراسة . وتصدر الترشيحات بعد إجراء التعديلات الممكنة بصفة نهائية تمهدًا لاعتمادها من الوزير .

**مادة ١٢ :** يشترط الحصول على موافقة الجهات المعنية عند حصول الموظفين على اجازات دراسية .

**مادة ١٣ :** يشترط موافقة اللجنة على تغيير المبعوث لتخصصه أو مكان دراسته أو تأجيلها أو تمديدها بعد انخراطه في الدراسة الفعلية . كما يشترط موافقة جهة العمل إذا كان المبعوث موظفًا .

**الغاء البعثات ووقف أو تخفيض الاعانات الدراسية :**

**مادة ١٤ :** تعرض حالات الغاء البعثات وتخفيض الاعانات الدراسية أو الغائتها على اللجنة بتقرير

مفصل يقدمه الملحق أو المسؤول الثقافي بالبلد الذي يدرس به المبعوث أو متلقى الاعانة الدراسية وتبت اللجنة في هذه الحالات .

**مادة ١٥ :** اذا الغيت البعثة أو خفضت الاعانة الدراسية أو الغيت تعين اخطار صاحب الشأن بقرار اللجنة وله أن يعترض على هذا القرار أمام رئيس اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره ويجوز له رفض اعتراضه ان يتظلم الى الوزير خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره برفض الاعتراض - وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها بالفقرة (هـ) من المادة ٩ - من القانون فتكون مدة الاعتراض أو التظلم خمسة عشر يوما .

**مادة ١٦ :** على المبعوث في حالة الغاء بعثته العودة فورا الى السلطنة وتنفيذ الالتزام الذي يقرره القانون وفي حالة عدم عودته يلتزم الكفيل بدفع ما تم انفاقه عليه .

#### تقارير ونتائج الدراسة :

**مادة ١٧ :** تضع اللجنة نظاما للتوضيح مستوى نتائج الطلبة الدورية والسنوية وفقا لنظام دراستهم .

**مادة ١٨ :** تعد المديرية نماذج التقارير الدراسية حسب متطلبات النظام الدراسي المعتمد بها في الدول التي يدرس بها الطلبة وتوزعها على الملحقيات والمكاتب الثقافية في السفارات العمانية بالخارج .

**مادة ١٩ :** يقوم الملحق الثقافي أو المسؤول الثقافي باعداد تقرير عن كل دارس من واقع البيانات الفعلية التي ترد اليه من الجامعات والمعاهد التي يدرس بها الطلبة ويكون مسؤولا عن كل ما يدون في هذا التقرير . وترسل التقارير في المواعيد التي تحددها المديرية .

**مادة ٢٠ :** تقوم المديرية بتلقي التقارير الدراسية وتحليلها وارفاقها بملفات المبعوثين وابلاغ المبعوث وولي أمره وجهة عمله أو الجهة التي تتکفل بنفقات دراسته بأوجه التقدم أو القصور التي تبرزها التقارير الواردة عنه .

#### خدمة الحكومة بعد التخرج :

**مادة ٢١ :** توافق المديرية ديوان شؤون الموظفين ببيان واف عن الخريجين ومتخصصاتهم وعن المتوقع تخرجهم في المواعيد التي يتم الاتفاق عليها بين الجهات .

**مادة ٢٢ :** على الطالب بعد تخرجه بشهر على الأكثر التقدم للمديرية لاستلام الخطاب الموجه الى ديوان شؤون الموظفين للالتحاق بالعمل ، الا في الحالات التي يوصي فيها الملحق أو المسؤول الثقافي المختص بضرورة التأخير ومدته لظروف خارجة عن ارادة الطالب .

#### مخصصات المبعوثين :

**مادة ٢٣ :** يتم صرف مخصصات البعثة وفقا لما يلى :

- ١ - يبدأ صرف المخصصات الشهرية للمبعوث المؤيد لأول مرة للدراسة في الشهر الذي يتم فيه سفره .
- ٢ - تتولى الملحقيات والمكاتب الثقافية أو المؤسسات الموكلا إليها الإشراف على المبعوثين صرف المخصصات مقدماً عن كل شهر وفقاً للقرارات الوزارية التي تصدر بتحديد قيمة هذه المخصصات .
- ٣ - يستحق المبعوث مخصصات الملابس والكتب والمعدات العلمية دفعة واحدة عن السنة الدراسية الأولى .
- ٤ - يستحق مبعوث الدراسات النظرية علاوة ملابس مرتين خلال مدة دراسته كما يستحق مبعوث الدراسات العلمية علاوة ملابس وعلاوة معدات علمية مرتين خلال مدة دراسته وإذا استمرت دراسته أكثر من خمس سنوات تصرف له العلاوة ثلاثة مرات - كما تصرف للمبعوثين علاوة كتب سنوي .
- ٥ - يستحق المبعوث تذكرة سفر سنوية من مقر دراسته إلى السلطنة وبالعكس بالدرجة السياحية .
- ٦ - تقوم الوزارة بدفع بدل الزي الخاص بالمبعوثين الذين يدرسون في معاهد وكليات تتطلب ذلك ، كما تدفع بدل الأدوات الخاصة بهم إذا اثبتوا بشهادة من المعهد أو الكلية ، يعتمدها الملحق أو المسئول الثقافي ، حاجتهم لذلك .
- ٧ - يجوز صرف مخصصات شهر الصيف مرة واحدة مقدماً إلا إذا كان المبعوث مستمراً في دراسته خلال الصيف فيبقى صرف المخصصات شهرياً .
- ٨ - لا يستحق المبعوث الذي يترك البعثة أو يفصل منها أية مخصصات عن شهر الصيف .
- ٩ - إذا امتدت دراسة الطالب إلى جزء من الشهر يعتبر هذا الجزء شهراً كاملاً .
- ١٠ - تتولى الوزارة عن طريق الملحق أو المسئول الثقافي تسديد الرسوم الجامعية إلى الجامعة مباشرة في البلد الذي يدرس فيه المبعوث وذلك بناء على المستندات الرسمية الصادرة من الجامعة بهذا الشأن .
- ١١ - يجوز للملحقيات أو المكاتب الثقافية بالخارج تدبير الإقامة على نفقة الوزارة للمبعوث الجديد في فندق مناسب لمدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً ويتحمل المبعوث مصاريف الأكل والهاتف وما يشابه ذلك من مصاريف شخصية .
- ١٢ - لا يجوز للمبعوث أن يغادر مكان دراسته في غير العطل الدارسية بالجامعة أو المعهد الذي يدرس فيه إلا موافقة المديرية .

**مادة ٢٤ :** يوقف صرف مخصصات المبعوث وفقاً للآتي :

- (أ) بعد شهر واحد من تاريخ التخرج إذا تم التخرج في الفصل الدراسي الأول بالنسبة للنظام الفصلي أو إذا تم التخرج بعد ظهور نتائج الدور الثاني بالنسبه لنظام الدراسة السنوي .
- (ب) إلى نهاية أغسطس إذا تم التخرج في الفصل الدراسي الثاني بالنسبة لنظام الفصلي أو إذا تم التخرج بعد ظهور نتائج الدور الأول بالنسبة لنظام الدراسة السنوي .

**مادة ٢٥ :** يستحق المبعوث الذي يصحب زوجته معه الى مقر الدراسة علاوة زوجية قدرها ٢٥٪ من مخصصاته الشهرية ، ويوقف صرف هذه العلاوة في تاريخ مغادرة الزوجة بمفردها بلد الدراسة .

**مادة ٢٦ :** يصرف للزوجة تذكرة سفر سنوي بالدرجة السياحية ذهابا وايابا من السلطنة الى مقر دراسة زوجها المبعوث .

**مادة ٢٧ :** تتحمل الوزارة نفقات علاج المبعوث وزوجته التي يصطحبها معه حسب الانظمة المتبعة بهذا الشأن .

**مادة ٢٨ :** لا تدفع الوزارة العلاوة الزوجية للمبعوث اذا كانت زوجته ضمن المبعوثين .

**مادة ٢٩ :** تحدد مخصصات مبعوث الدراسات العليا طبقا للقرار الوزاري الذي يصدر بتحديد قيمتها .

**مادة ٣٠ :** يصرف لمبعوث الدراسات العليا تذكرة سفر سنوية ياله ولزوجته ولثلاثة من اولاده دون سن الحادية والعشرين بالدرجة المستحقة من مقر دراسته الى السلطنة وبالعكس .

**مادة ٣١ :** يصرف لمبعوث الدراسات العليا تكاليف التأمين الصحي والعلاج له ولزوجته وثلاثة من اولاده المرافقين له .

**مادة ٣٢ :** يصرف للمبعوث الحكومي بحد أقصى مبلغ ٥٠٠ ريال عماني كتكاليف لمشروع التخرج ان وجد أو تكاليف رسالة الماجستير أو الدكتوراه أو الامتياز لطلبة الطب .

**مادة ٣٣ :** يستحق اي مبعوث حكومي اتم دراسته بنجاح تذكرة امتعة اضافية على نفقة الوزارة في حدود (٦٠) ستين كيلوجراما جوا أو ما يعادل كلفتها بالنقل البحري من مقر الدراسة الى السلطنة .

**مادة ٣٤ :** تتحمل الوزارة نفقات تركيب نظارة طبية أو عدسات طبية فترة دراسة المبعوث طبقا للنظام التالي :

(١) يصرف مبلغ (٤٠) ريالا كحد أقصى للمبعوثين الذين تتضطّرّ لهم الظروف الصحية لتركيب نظارات طبية . أو مبلغ (٦٠) ريالا كحد أقصى للمبعوثين الذين يقومون بتركيب العدسات اللاصقة على أن يتّحمل الطالب الفرق في كلتا الحالتين ان وجد .

(ب) يصرف هذا المبلغ مرة واحدة فقط خلال دراسة المبعوث .